

عمدة القاري

أبا قتادة ويروى أممكم بإظهار همزة الاستفهام وفي رواية مسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ولمسلم في روايته من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتكم أو أعنتم أو اضطررتم وفي رواية أبي عوانة من هذا الوجه هل أشرتكم أو اصطدتم أو قتلتم قوله فكلوا قد ذكرنا أن الأمر للإباحة لا للجوب ولم يذكر في هذه الرواية أنه أكل من لحمها وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه فقال كلوا وأطعموا فإن قلت روى إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير هذا الحديث وقال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله وقلت إنما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له فهذه الرواية تضاد روايتي أبي حازم قلت قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر فإن كانت هذه الزيادة محفوظة تحمل على أنه أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده لأجله فلما أعلمه بذلك امتنع فإن قلت الروايات متظاهرة بأن الذي تأخر من الحمار هو العضد وأنه أكلها حتى تغرقها أي لم يبق منها إلا العظم ووقع للبخاري أيضا في الهبة ستأتي حتى نفدها أي فرغها فأى شيء بقي منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بالأكل قلت في رواية أبي محمد في الصيد ستأتي أبقى معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله وهذا يشعر بأنه بقي منها شيء غير العضد .

وفيه من الفوائد تفريق الإمام أصحابه للملحة واستعمال الطليعة في الغزو وفيه جواز صيد الحمار الوحش وجواز أحكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم يعني صائده وفيه أن عقر الصيد ذكاته وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي لا في حضرته وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك .

6 - .

(باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل) .

أي هذا باب يذكر فيه إذا أهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا قوله حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في أكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله أهدى لرسول الله حمارا وحشيا يحتمل أن يكون هذا الحمار

حيا ويحتمل أن يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح في إحدى رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم أهدى رجل حمار وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية زيد بن أرقم أهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على أن الحمار غير حي فكيف يقول هذا القائل وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهومة قوله لم يقبل بمعنى لا يقبل .

400 - (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فردده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) .

مطابقته للترجمة في قوله أهدى لرسول ﷺ إلى قوله فرده عليه .

(ذكر رجاله) وهم ستة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن أنس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب وعبد الله بن عباس وكلهم قد ذكروا غير مرة السادس الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة